وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦

فى شأن الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل وتنظيم عمل لجنة تفضيل المنتج المصرى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ومقرها اتحاد الصناعات المصرية على النحو الآتى :

السيد/ محمد على ياسين الجارحى - رئيسًا للأمانة الفنية .

وعضوية كل من :

ممثل عن هيئة التنمية الصناعية .

ممثل عن هيئة المواصفات والجودة .

ممثل عن هيئة الخدمات الحكومية .

الأستاذة/ نها رشاد عبد الرحيم شتا - قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

أربعة من الباحثين يختارهم رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمتخصصين بحسب الموضوعات المعروضة عليها .

ويسرى على رئيس الأمانة الفنية والأعضاء المعينين والمنتدبين والخبراء المعاملة المالية المقررة باتحاد الصناعات المصرية ، على أن يتولى اتحاد الصناعات المصرية توفير المقر وإعداده بما يُمكّن الأمانة من أداء اختصاصاتها .

(المـــادة الثانيـة)

تختص الأمانة الفنية بالآتى :

١ – اقتراح جدول أعمال اللجنة وإعداد محاضر اجتماعاتها .

٢ – متابعة تنفيذ توصيات اللجنة ، وإعداد تقرير بما تم تنفيذه للعرض على اللجنة .

٣ – إعداد تقرير شهرى للعرض على اللجنة يشمل الآتى :

إحصائيات بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية .

مدى التزام الجهات التى يسرى عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بتنفيذ أحكامه .

الإجراءات التى اتخذت فى مواجهة مخالفات أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

٤ – تلقى شكاوى من الأشخاص والجهات بشأن أية مخالفات لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وفحصها وإعداد المقترح اللازم للعرض على اللجنة وإخطار الجهات المعنية بما انتهى إليه الرأى ، ومتابعة اتخاذ تلك الجهات بإجراءات التأديب فى الأحوال التى تقتضى ذلك ورفع تقرير بها للجنة الوزارية .

٥ – متابعة التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بالنشر والإعلان عن المعلومات التى يحددها القانون المشار إليه على موقع بوابة المشتريات الحكومية ، وإعداد تقارير دورية للعرض على اللجنة الوزارية .

٦ – تلقى ما يرد من الجهات التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بخصوص شروط ومواصفات الطرح للعقود التى تزيد عن عشرة ملايين جنيه لدراستها وإعداد الملاحظات عليها – إن وجد – والعرض على اللجنة الوزارية مع الالتزام بالتوقيتات التى تضمنها القانون .

٧ – إعداد قاعدة بيانات خاصة بأعمال اللجنة الوزارية .

٨ – إعداد قاعدة بالبيانات الجوهرية الخاصة بالعقود التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ، بما فى ذلك المبالغ المصروفة من موازنة الدولة لشراء منتجات صناعية مصرية والأسباب التى دعت لذلك وفقًا لأحكام القانون .

٩ – إعداد تقرير ربع سنوى بنتائج أعمال اللجنة لإقراره منها تمهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس النواب ، على أن يتضمن هذا التقرير – على الأخص – النتائج والإحصائيات التى تتعلق بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .

١٠ – التنسيق بين الجهات المنتجة فيما يتعلق بقواعد البيانات الخاصة بالمنتجات الصناعية المصرية .

١١ – أية أعمال أخرى تكلفها بها اللجنة .

(المادة الثالثة)

يكون صرف مستحقات رئيس وأعضاء الأمانة الفنية والأعضاء المعينين والمنتدبين والخبراء من اتحاد الصناعات المصرية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٢/١٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل